

متطلبات لتعديل وضعية حاملي التأشيرات والتقديم على إقامة 4



أبوظبي: عماد الدين خليل

تتيح الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، للمتعاملين الأجانب، من خلال قنواتها الذكية عبر الموقع الإلكتروني والتطبيق الذكي، خدمة تعديل «تعديل وضع مكفول تأشيرة» والتي يتم بموجبها تعديل وضع لحالة الإقامة للمكفول من حامل تأشيرة إلى وضع جديد وتقديم طلب إقامة داخل الدولة، محددة 4 متطلبات للاستفادة من الخدمة برسوم 650 درهماً.

وأوضحت الهيئة من خلال قنواتها الرقمية أن متطلبات الحصول على الخدمة هي: «يجب أن يكون المكفول داخل الدولة، ويجب أن تكون التأشيرة التي سيتم تعديل وضعها مازالت صالحة، وعدم وجود طلب حالي لتعديل بيانات «تأشيرة أو إلغائها، ويجب أن يكون حالة ملف الكفالة فعال

، www.icp.gov.ae وأشارت إلى أنه يمكن للمتعاملين طلب إجراءات الخدمة عبر عدة طرائق، وهي الموقع الإلكتروني

عبر تسجيل الدخول بالهوية الرقمية أو باسم المستخدم، والبحث عن الخدمة المراد UAEICP أو التطبيق الذكي للهيئة التقدّم لها، وتعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق، ودفع رسوم الخدمة، أو زيارة مراكز سعادة المتعاملين للتقديم، أو زيارة مكاتب الطباعة التي تعتمد عليها الهيئة

وأضافت أن رسوم طلب الحصول على خدمة تعديل «تعديل وضع مكفول تأشيرة» تبلغ 650 درهماً تشمل 500 درهم رسوم الطلب، و100 درهم رسوم الخدمات الذكية و 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية ورسوم الهيئة الاتحادية

وأكدت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ أنه يتم رفض الطلب إلكترونياً بعد مضي 30 يوماً، في حال إرجاعه لوجود نواقص في البيانات أو عدم استكمال الوثائق المطلوبة، كما يتم رفض الطلب في حال إرجاعه 3 مرات، لوجود نواقص في البيانات أو عدم استكمال الوثائق المطلوبة، وتسترد رسوم الإصدار فقط والضمانات المالية -- إن وجدت- في حال رفض الطلب

ولفتت الهيئة إلى أنه تسترد الرسوم بالبطاقة الائتمانية في مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ تقديم الطلب، أو تُسترد بالإجراءات المتبعة لاسترداد الرسوم بموجب شيك أو حوالة بنكية - للبنوك الموجودة داخل الدولة فقط- وفي مدة لا تتجاوز خمس سنوات، مشيرة إلى أن القواعد واللوائح قابلة للتغيير دون إشعار